في رأس المال وإن لم يأمن به لم يقض به على الورثة بل يوم يموت لاحتمال أن يجعله إياه من جملة
آخر وإن فرّ لم يقض بشيء أو أوصى من زكاة فرّط فيها وقبل في المرض وقيل فيه
وأوصى بعتق بعينه وشراء عبد بعينه ليعتق وبكتابة عبد له وبحجة الإسلام وبعتق
عبد غير معين فالأول من رأس المال إن لم يتهم فيه لأنه مستحق قبل الإرث ولقول الله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين وهو مقدم على الوصية إجماعا وما ذكر في ثلثه فالفقهي
وإن كان الدين لمن يجوز إقراره له أخذه ولا رجع في أثاثه فيبدأ بالزكاة لوجوبها فالمبتل
والمدبر معا في المرض لأنه يخرج بمات الموصي بعتقه المعين والمشتري بعينه معا ثم المكاتب
لتوقف عتقه على أمر من جهته بخلاف ما قبله غير المعين لتعلق حق المعين لتعيينه وتضرره
بفوات العتق وغير المعين لا يتضرر وعم المعين والحج معا وقد قال يبدأ بالعتق لضعف
الحج ويقدم الموصى بعتقه على المشتري للعتق وغير المعين لتأكد ضرر المعين بالفوات وإذا
أوصى بشيء في السبيل يريد في الحاجة وإن قال ثلث مالي لفلان أو للمساكين أو في
السبيل والفقراء وأتينا ما قسم بينهم باجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا وإن أوصى بعتق عبده بعد
موته بسنة ولفلان بثلثه أو مائة دينار والعبد هو الثلث بدئ بالعبد لسبق العتق وقوة التخيير
ولا يعتق إلا بعد سنة ويخير الورثة بين إعطاء المائة أو الثلث للموصى له بالثلث وبأخذ
الخدمة أو إسلامها للموصى له لأنها بقية الثلث فإن أسلموها فمات العبد قبل السنة عن مال
فهو لأهل الوصايا لأن إسلامه لهم وإن لم يحمل العبد الثلث خير الورثة بين إجازة الوصية أو يعتق
من العبد مبلغ الثلث بتلا وتسقط الوصايا لتقدم العتق على جميع الوصايا لتشوف الشرع
له وقاله جميع الرواة إلا أشهب وإن قال إن مت فأنت حر فقدم المدبر في المرض عليه لأنه
وصية وقاله الرواة كلهم إلا أشهب فإن باع عبدا في مرضه بمحاباة وقيمته الثلث وأعتق
آخر وقيمته الثلث بدئ بالمعتوق كالعتق مع الوصايا وإن قال إن مت فمرزوق حر وميمون
حر على أن يؤدي لورثته مائة دينار إن عجل ميمون المائة تحاصا لكونهما عتقا بعد الموت ولا
يبدأ مرزوق لسبق عتقه من غيره شيئا فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميمونا خير الورثة بين إمضاء الو
صية أو تعجيل بقية الثلث من عتقه من غيره شيئا فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميمونا خير الورثة بين
إمضاء الوصية أو تعجيل بقية الثلث وقيل يبدأ الموصى بعتقه على الذي قال يؤخذ منه مال لكونه
من باب المعاوضة وهو أضعف من التبرع المحض وإن أوصى بكتابة هذا وبعتق آخر فقدم العتق
بعتقه ويتحاص المعتق بعد الموت والموصى بعتقه إلى شهر بعد الموت لقرب الأجل ولو بعد كالسنة
بدئ المعجل ويتحاص الوصية بالمال والحج بمال وهو غير معين فإن حمل الثلث الرقبة وبعض الحج
بدئ بالرقبة وحج عنه بالبقية من حيث بلغ ولو من مكة كما بين المطالع وعتق عبده
المعين في المرض أو يوصي بعتقه بعد موته أو بشراء معين ليعتق فإن ذلك كله مقدم على الوصايا

والوصية بدنانير في رقبة يحاص بها أهل الوصايا لقوة شبهها بالوصية وعنه عليه
السلام أنه بتقديم العتق على الوصايا وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولأن قدم ما
قدم الميت أول الكتاب ولا يؤخر ما أخر بل لا ذكر في نظر الشرع إلا أن ينص على تقديم
غيره وقد قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والدين مقدم على الوصية إجماعا
وقال ش إذا ضاق الثلث قسط على المستوية في المضي والزمان فإن قدم بعضها فهل كالأول
فالأول كانت عتقا وغيره والأول لأن التقديم يوجب الاستحقاق وفي الصرور الثاني قال صاحب
التنبيهات قوله في الموصى بعتقه إلى أجل لا تحمل عليه الرواة إلا أشهب قال أشهب
أما إن بعد العتق إلى أجله ثم يعتق وإن في دفع الوصية للموصى له أو إسلام خدمة ما يخرج
من الثلث أو يعتقوا محمل الثلث من العبد بتلا وعن مالك يخدم ثلاثة سنة ثم يعتق إذا الميت له سواه
مبدأة في عتقه كله وكذلك على عتق ثلثه أو ما حمل منه الثلث ثم رجع إلى تبدئة العتق
على الخدمة لما حانت وصية الميت وقاله في المدبر في المرض ومن قال له إن مت فأنت حر
بدأ بالمدبر إلا أشهب يعني قال هذا إذا بدأ بلفظ التدبير ولو عكس تحاصا وقد رجع مالك
إلى تحاصصهما واختلف قول مالك في الحج مع العتق المعين والوصايا هل يبدأ أو يحاص فقال
الشيوخ هذا في الضرورة واختلف في صفة التبدئة فقيل إذا بدئ العتق أضيف لوصية
المال فما طار يتبعه في الحج يبدأ منه العتق فإن بقي شيء قبله ولا سقط لأنه قال الوصية مبدأة
على الحج ولم يقل على الوصايا وقيل يبدأ العتق ويحاص الحج والمال لأنه لم يعين في الضرورة
وغيره وقيل يبدأ الحج على رواية ابن وهب ويحاص العتق والمال مثل الصرفة ولم يختلف
قول ابن القاسم ومالك أن العتق مقدم على وصية الحج التطوع وهل يحاص المال والحج أو
يقدم المال قولان قال أصبغ الضرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق بعينه
والوصايا وقوله في الموصى بعتقه معينا وشراء رقبة للعتق يتحاصان وكذلك المبتل والمدبر
وكذلك قال ابن القاسم في كتاب الزكاة في غير الكفارة والقتل وقال أبو عمران
يتحاص في هذه المسائل بالاقتراع لأنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من الآخر
وقال غيره يتحاص على ظاهره لعتق مرعة وقوله يقدم ما ذكر فإذا ذكر
إلا أن ينص على خلاف هذا معناه في كل وصية يجوز له الرجوع فيها إذا أتى بذلك في
أوقات مختلفة أما لفظ واحد أو كتب واحد ووصل بكلامه التبدئة فهذا ليس تبديلا منه
بل ابتغى النظر فيه بعد الموت ويقدم ما قال يقدم قال صاحب النكت قوله إذا باع
عبدا في مرضه بمحاباة يقدم عليه المبتل قال أشهب لأن للمشتري أخذه بجميع ثمنه لأجل
استيعاب الميت ثلثه وأما إن بدأ ما يحرمها فقدم وإن كانت العطية المبتلة ويحمل ما يؤخذ من
بائع من ثمنه في عتق العبد ولو لم يكن الأمر فيما يتعذر الرجوع في المبتل ولابن القاسم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)